كلية الحقوق
قسم القانون الدولي الخاص

القانون الواجب التطبيق على الجريمة الإلكترونية

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

من الباحث

شريف حسين محمد محمد حسن

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د / أحمد قسمت الجداوي (رئيساً)

أستاذ القانون الدولي الخاص- كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د / إبراهيم عيد نايل (مشرفاً وعضواً)

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي- كلية الحقوق- جامعة عين شمس

أ.د / أبو العلا على أبو العلا النمر (مشرفاً وعضواً)

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي الخاص- وكيل كلية الحقوق- جامعة عين شمس

أ.د / جمال محمود الكردي (عضواً)

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي الخاص – وكيل كلية الحقوق – جامعة طنطا

١٤٣٨هـ- ٢٠١٦ م

كلية الحقوق

قسم القانون الدولي الخاص

صفحة العنوان

اسم الباحث: شريف حسين محمد محمد حسن

اسم الرسالة: القانون الواجب التطبيق على الجريمة الإلكترونية

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

القسم التابع له: القانون الدولي الخاص

الكلية: الحقوق.

الجامعة: جامعة عين شمس.

سنة التخرج:

سنة الــمنح: ٢٠١٦

كلية الحقوق

قسم القانون الدولي الخاص

رسالة دكتوراه

اسم الباحث: شريف حسين محمد محمد حسن

اسم الرسالة: القانون الواجب التطبيق على الجريمة الإلكترونية

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د / أحمد قسمت الجداوي (رئيساً)

أستاذ القانون الدولي الخاص – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د / أبو العلا على أبو العلا النمر (مشرفاً وعضواً)

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي الخاص– وكيل كلية الحقوق– جامعة عين شمس

أ.د / صفوت عبد السلام عوض الله (مشرفاً وعضواً)

أستاذ الاقتصاد والمالية العامة – وكيل كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د / أحمد رشاد سلام (عضواً)

أستاذ القانون الدولي الخاص – أكاديمية الشرطة

الدراسات العليا

ختم الإجازة: أُجيزت الرسالة: بتاريخ / /

موافقة مجلس الكلية موافقة مجلس الجامعة

﴿ "إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ" ﴾

(سورة غافر – الآية: ٢٨)

أهدي ثمرة هذه الرسالة إلى والداي الكريمين أعزهمـا الله وأكرمهما ثم إلى أولادي فلذة أكبـادي ومصـابيح المستقبل

وإلى كل من وقف بجانبي خلال هذا المشوار الشـاق وهـم كُثُر وإلى وطني الغالي مِصرَ العزيزة حماها الله .

الباحث

شكر وتقدير

أتوجه بخالص الشكر والتقدير والامتنان إلى **الأستاذ الدكتور/ أحمد قسمت الجداوي**، أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق – جامعة عين شمس، لتفضله بالموافقة وقبوله رئاسة لجنة المناقشة رغم مشاغله وأعبائه الكثيرة فلسيادته مني كل الشكر والتقدير والاحترام.

كما أتوجه بعظيم شكري وامتناني إلى **الأستاذ الدكتور/ إبراهيم عيد نايل**، أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق – جامعة عين شمس، الذي تفضل سيادته بقبول الإشراف على هذا البحث، فقد كان لجهده الكبير ورعايته المستمرة، الأثر الكبير في إنجاز هذا البحث، فلسيادته مني كل الشكر والتقدير والاحترام وجزاه الله خير الجزاء.

وواجب عليّ، دون شك أن أثني على المجهود المحترم مِنْ مَنْ أولاني ثقته وعلمه وساندني وآزرني وكان صبوراً حليماً متحاملاً على نفسه مستقطعاً من وقته ولم يبخل أبدا عليّ بعلمه الفياض، وفي معاملته بخلقه الرفيع، خلال رحلة بحثي هذا، وهو **الأستاذ الدكتور/أبو العلا النمر** أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق – جامعة عين شمس، وصدقاً مني لا رياءً أو مجاملةً، لا تسعفني الكلمات كي أوفيه حقه.

والشكر موصول وموفور إلى **الأستاذ الدكتور/ جمال الكردي**، أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي الخاص، وكيل كلية الحقوق – جامعة طنطا لتفضله بالاشتراك في لجنة المناقشة رغم مشاغله الجسام.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يكرم أساتذتي ويزيدهم من العلم نوراً ويطيل الله في عمرهم لتستنير بنورهم الدنيا، كما أسأل الله أن يرحم السابقين ممن توفاهم الله منهم ويغفر لهم جميعاً ويسكنهم فسيح جناته.

الباحث

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً، وأرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه، واجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وأدخلنا برحمتك في عبادك الصالحين، أما بعد، يتمثل موضوع البحث في القانون الواجب التطبيق على الجريمة الالكترونية، تلك الجريمة التي تعد وبحق أحد إفرازات الثورة المعلوماتية التي شهدها العالم في الآونة الأخيرة، فهي نتاج التطور التكنولوجي في مجال تبادل ونقل المعلومات بين الأفراد والجهات والدول عامة.

ولموضوع البحث أهمية قصوى في تلك الآونة، فما زالت الدول تعاني من الفراغ التشريعي الذي يعالج ذلك النوع من الجرائم المستحدثة، ومن جانب آخر يتصادم القانون الواجب التطبيق على الجريمة الالكترونية مع إشكالية تنازع القوانين بوصفها جريمة –في أغلب الأحوال –تنطوي على عنصر أجنبي.

وفيما يلي عرض لأهمية موضوع الدراسة، وما يثيره من إشكاليات، والمنهج المتبع لتحديد الأهداف المرجوة من الدراسة.

اولاً: أهمية الموضوع.

تعد مشكلة تنازع القوانين وتحديد القانون الواجب التطبيق بشأن منازعات العصر الحديث لا سيما تلك الناجمة عن إساءة إستخدام الإنترنت والأجهزة الإلكترونية مما ينتج عنها جرائم مستحدثة بمختلف مسمياتها، من الموضوعات الهامة التي يفرضها الواقع والمستقبل، حيث يكتسب موضوع البحث أهمية جدية، بسبب التزايد والتطور المستمر في استخدام وسائل الاتصالات الحديثة كالكمبيوتر والفاكس والإنترنت وسائر صور الإتصال الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية والتي استغلها مرتكبو الجرائم لتسهيل إرتكابهم لجرائمهم ونشأت بشأنها منازعات عديدة ومتنوعة في هذا العصر، ويوضح الباحث أهمية موضوع بحثه من ناحيتين، أولهما، النظرية وثانيهما، العملية، لكونه يمس مصالح المجتمع، وعلى سبيل المثال وليس الحصر، المصارف، من خلال التعامل الإلكتروني والسحب من الأرصدة بواسطة البطاقة الممغنطة أو الدفع الالكتروني، وأيضاً المساس بالحياة الخاصة للأفراد عن طريق التسجيل وغيرها من المجالات التي تدخل في إستعمال الحاسب الآلي.

(١) أهمية الموضوع من الناحية النظرية:

تستحوذ هذه المسألة علي أهميه كبرى في حياة ملايين البشر ليس فقط المتعاملين مع شبكة الانترنت بل وغيرهم ممن تمسهم الأعمال التي تبثُ من خلالها، فكيف السبيل إلي حماية الحق في خصوصية هؤلاء من الإعتداء و كيف يمكن فض التنازع عند نشوء نزاع، وأي القوانين هو الواجب تطبيقه.

كما تعد مشكلة إثبات القانون الأجنبي والتعرف على أحكامه من أدق مشاكل القانون الدولي الخاص، إذ يقوم القاضي الوطني–عندما تشير قواعد الإسناد في بلده باختصاص قانون دولة أجنبية– بتطبيق قانون الدولة الأجنبية الصادر من مشرع هذه الدولة[١]، إلا أن ،آلية تطبيق القانون الوطني تختلف بعض الشيء عن تطبيق القانون الأجنبي. فعندما تشير قواعد الإسناد إلى تطبيق القانون الوطني لا يواجه القاضي أية صعوبات في ذلك، لمعرفته بقوانينه الوطنية فيقوم تلقائياً بتطبيقها على النزاع، ولا يجوز له أن يمتنع عن ذلك مهما كانت الأسباب طالما لم يجد مخالفة لنظام عام أو تعارض بين قانون أسمى أو أعلى مع قانون أدنى أو أقل درجة – كما إذا تعارض نص قانوني مع نص دستوري مثلاً، أما إذا كان القانون الواجب التطبيق – وفق قاعدة الإسناد– قانوناً أجنبياً غير معروف أمام القاضي، فهنا سوف تظهر المشكلة، فكيف يتسنى للقاضي معرفة ذلك القانون وتطبيقه على النزاع؟

مما لاشك فيه أن في ذلك صعوبة مردها هو تعدد القوانين الأجنبية وتباينها ولغتها الأجنبية، وعدم إمكانية التعرف عليها من قبل القاضي الوطني بالشكل الذي يتوافر للقانون الوطني الذي يفترض علم القاضي به، فضلاً عن أن القاضي ملزم من حيث الأصل بالإحاطة بالقوانين الوطنية فقط من دون تلك الأجنبية، إذاً ليس معنى ذلك أن يستسلم القاضي لهذه الصعوبات، ويتخلى ببساطة عن إلتزامه بإعمال قاعدة الإسناد وتطبيق القانون الأجنبي.

---

(١) د. إيناس محمد البهجي، د. يوسف حسن يوسف، القانون الدولي الخاص، دور القاضي في البحث عن أحكام القانون الأجنبي، المركز القومي للإصدارات القانونية ، طبعة اولي ،٢٠١٣، ص٥٢.

Yann padova, Un aperçu de la lutte contre la cybercriminalité en France , revue de science criminelle et de droit pénal comparé , N°4 octobre-décembre 2002, p .767.

وتكمن أيضاً أهمية بحث الموضوع (من الناحية النظرية) في الجدل الفقهي القائم حول تحديد القانون الواجب التطبيق على الجريمة الالكترونية، إذ أن تحديد طبيعة القانون الأجنبي عند تطبيقه، بناء على قاعدة الإسناد، من المسائل التي لم تستقر في فقه القانون الدولي الخاص، والتي احتدم الخلاف الفقهي حولها، بين عدة نظريات وآراء، سعى الفقه فيها إلى إيجاد الأساس، الذي يستند إليه القاضي الوطني لتطبيق القانون الأجنبي، ودور كل من القاضي والخصوم في هذه المسألة.

وعلي سبيل المثال، وجه الفقه التقليدي– بشكل خاص– عناية كبيرة في دراسة وتحليل هذا الموضوع، وقد اتجه البعض منهم في بناء وجهة نظره إلى القول أن القانون الأجنبي هو واقعة من الوقائع، واتجه البعض الآخر إلى وصف القانون الأجنبي قانوناً، ولكنه يصبح وطنياً مندمجاً بالقانون الوطني بعد ماقضت قاعدة الإسناد الوطني بتطبيقه، وهناك إتجاه ثالث ينظر إلى القانون الأجنبي بوصفه قانوناً محتفظاً بصفته الأجنبية. وهو ما سيتم بحثه في متن البحث.

(٢) أهمية الموضوع من الناحية العملية:

بدايةً ليس هناك من شك في أن وقائع المسئولية التقصيرية الناجمة عن استخدام شبكة الانترنت والأجهزة الالكترونية، هي وقائع معقدة وتكاد تفرد لنفسها صورة جديدة للمسئولية، حيث يرتكب الخطأ في دولة وتتولد عنه بالضرورة أضرار في عدة دول بالنظر إلى المدى العالمي الذي تمتد إليه شبكة الانترنت واستخدام الوسائل الالكترونية بصفة عامة، فكيف السبيل الي ذلك؟ فعلى سبيل المثال، إشكالية، الأضرار بحقوق المؤلف في أماكن عديدة وعلى الأقل في المكان الذي قُلِد فية المصنف لأول مرة بإدخالة على الشبكة، فحجم هذه المشكلة يظهر، إذا ما عرض الأمر على قاض وطني وأراد أن يحل تنازع القوانين ويحدد القانون الواجب التطبيق على هذا النوع من الجرائم أو العلاقات (متعدية الحدود أو ذات الطابع الدولي) [٢]، هل يطبق القاضي، قانون مقدم الخدمة صاحب الموقع، أم القانون البلد المتلقي للخدمة حيث عُرض المصنف في ساحات النقاش، أم يطبق قانون كل دولة في العالم زارها المصنف واطلع عليه الجمهور فيها، أم قانون آخر كقانون القاضي أو قانون صاحب المصنف الاصلي؟

---

(٢) د. جمال محمود الكردي، تنازع القوانين بشأن المسئولية عن سوء استخدام الانترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، طبعة أولي، ص ١٦–١٧.

وحيث تتعدد صور محاولات المشرع والقضاء في الدول المختلفة لمواجهة الممارسات غير المشروعة التي تُرتكب بطريق الانترنت، وتتخذ أحياناً شكل التدخل التشريعي لوضع قواعد خاصة بشأن منازعات الانترنت أو للتوسع في تفسير النصوص القائمة لتشملها، فما السبيل الي الحل؟

إشكالية اثبات الجريمة الالكترونية كأحد العناصر العملية في البحث:

ويتجلى ذلك في أمرين، الأول، يتعلق بالإثبات لما له من أهمية بالغة للحقوق، فهو يؤكد وجودها وصحتها، والحق غالباً مايبقى بلا قيمة إن لم يقم الدليل على وجوده، ولهذا فقد استقر عند الفقهاء أن الإثبات يعتبر بمثابة شريان الحياة للحق، وأن الحق الذي يعجز صاحبه عن الإثبات هو والعدم سواء، وتواترت أقوالهم على(أن الدليل هو قوة الحق)، و(أن ما لا دليل عليه هو والعدم سواء). فالحق يتجرد من كل قيمة، ما لم يقم الدليل علي مصدره أمام القضاء وفقا لما قرره المشرع من قواعد الإثبات، سواء أكان مصدر ذلك الحق قانونياً أم مادياً.

(أنَّ الدليل فِديَةِ الحقوق)...هذا ماقال به الفقيه الألماني(اهرتج)، فالحق الذي لا سبيل إلى إثباته يصبح عديم الفائدة حتى كأنه لم يوجد[٣]، لذا فإن الإثبات من خير أسباب الصفاء والوئام، لأنه يؤدي إلى وضع الحقوق في مواضعها الصحيحة. وعليه، فليس من الصحيح أن تمتنع المحكمة عن تطبيق القانون الأجنبي على شخص تعلم أنه أجنبي لا لسبب إلا أنه لم يتمكن من إثبات قانونه الشخصي.

أما الأمر الثاني هو، أن القانون المقارن، لم يعالج مسألة إثبات القوانين الأجنبية بشكل يتناسب وأهمية الموضوع. إذ اكتفى ببيان بعض الطرق التي تلجأ إليها المحاكم في عملية الإثبات، من غير أن يتطرق إلى موقفه من طبيعة القانون الأجنبي، وكذلك مدى إلزامية قاعدة الإسناد للقاضي عندما تشير بتطبيق تلك القوانين، كما سيستبين في متن البحث في الباب الأول.

---

(٣) القاضي. تترخان عبد الرحمن حسن، بحث بعنوان: الشهادة ودورها للإثبات في الدعوي المدنية، مقدم إلى مجلس القضاء لإقليم كردستان، العراق، المقدمة في ٢٠١٢/١١/٢١، ص١ وما بعدها، على الموقع الالكتروني:

http://www.krjc.org/Default.aspx?page=article&id=630&l=3

كذلك: د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠١١، ص٥.

النتيجة الإجرامية في الجرائم الالكترونية كأحد العناصر العملية في البحث:

وتبرز أهمية هذا البحث أيضاً فيما تثيره مسألة النتيجة الإجرامية في جرائم الانترنت من مشاكل عدة يراها الباحث مؤثرة في تحديد القانون الواجب التطبيق على الجريمة الالكترونية، وهذا بالتالي يثير مشكلة أخرى وهي مكان ارتكاب الجريمة المعلوماتية، كما تثور أيضاً إشكاليات القانون الواجب التطبيق في هذا الشأن التي هي محور هذا البحث، باعتبار البعد الدولي في هذه الجريمة، وكونها جريمة عابرة للحدود(٤).

من خلال ما تقدم من إشكاليات، وبشكل عام فقد تركت العديد من علامات الاستفهام توزعت وراءها عدة أسئلة فيها كانت مناط في هذا البحث، وهي طبيعة الجريمة الالكترونية والمفهوم القانوني لها والقانون الواجب التطبيق على الجريمة الالكترونية ذات الطابع الدولي، ودور كل من الخصوم والقاضي إزاء إثباتها؟ وما هو دور كل من القاضي الوطني والخصوم إزاء عملية تحديد القانون الواجب التطبيق علي الجريمة الالكترونية، ونطاق تطبيق القانون الواجب التطبيق علي الجريمة الالكترونية، وما هي طرق إثبات القانون الأجنبي؟ والاختصاص القضائي الدولي بنظر الجريمة الالكترونية، والمحكمة المختصة دولياً وعقبات تحديد المحكمة المختصة دولياً وموقف المشرع تجاه القانون الواجب التطبيق علي الجريمة الالكترونية وما هو الحل إذ ما استحال التوصل لأحكام القانون الأجنبي؟

ثانياً: مشكلة البحث:

تنحصر المشكلة الرئيسة التي يعالجها البحث في أن القانون الواجب التطبيق علي الجريمة الالكترونية من الموضوعات القانونية التي لم تُعطَ أهمية ملحوظه في نطاق البحث والدراسة. حيث تتسم المؤلفات التي تناقش الاختصاص القضائي الدولي والقانون الواجب التطبيق على الجريمة الالكترونية بندرتها.

فعلى الرغم من الآثار الوخيمة والأضرار البالغة التي تصيب اقتصاديات الدول نتيجة الجرائم الالكترونية و كذلك الدول و الأفراد ، فقد ندرت الدراسات المتعمقة بشأنها من حيث الاختصاص القضائي الدولي، و القانون الواجب التطبيق على النحو

---

(٤) د. خالد ممدوح ابراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجـرائم الإلكترونيـة، دار الفكـر الجامعي،٢٠٠٩، ص٢٨٧.

الذي تقتضيه طبيعة الموضوع وأهميته، بل تكاد تنعدم الدراسات المتخصصة في هذا الشأن فيما يتعلق بجمهورية مصر العربية على وجه الخصوص، أما في باقي الدول فنجد بعض الدراسات التي تتناول الجرائم الالكترونية، أو بعض الدراسات التي تتناول صور السلوك الإجرامي لها دون التعمق في الاختصاص القضائي الدولي بنظرها، أو القانون الواجب التطبيق عليها.

لذلك تظهر الحاجة إلى هذه الدراسة التي تقوم بتسليط الضوء على الجرائم الالكترونية من حيث الاختصاص القضائي الدولي بنظرها، و القانون الواجب التطبيق عليها على نحو يقوم ببيان ذلك بصورة محددة، ومحاولة وضع مسألتي الاختصاص والقانون الواجب التطبيق في قالب محكم، وإغلاق أي باب للتحايل أو الإفلات من الرقابة القضائية أو التشريعية على الجرائم الالكترونية.

كما أن الجريمة الالكترونية نوعاً من الجرائم المستحدثة التي لم تحظَ بالكثير من التطبيقات القضائية، فقد حاول الباحث طوال فترة إعداد تلك الدراسة الوصول إلى تطبيقات قضائية تخص الجرائم الالكترونية من حيث الاختصاص القضائي، أو القانون الواجب التطبيق عليها، وقد شملت دائرة البحث أحكام القضاء المصري والأجنبي على حد سواء، إلا أنه لم يجد إلا البعض القليل. لذلك حاول الباحث قدر استطاعته أن يعتمد في الدراسة على ما وجده من أحكام قضائية، وأن يضيف إليه العديد من الأمثلة التطبيقية التي تتواكب مع الجريمة الالكترونية، كما استرشد الباحث في ذلك بموقف التشريعات والاتفاقيات الدولية التي سبقتنا في مجال الجرائم الالكترونية و القانون الحاكم لها.

ثالثاً: أهداف البحث.

حيث تتناول قواعد القانون الدولي الخاص، وكما يراها البعض، أولاً: تنظيم "التمتع" بالحقوق والمراكز القانونية التي تتولد أو تنشأ عن العلاقات والروابط الخاصة الدولية بتحديد من يتمتع بها، ثانياً: تنظيم الحماية القانونية لهذه الحقوق والمراكز القانونية، عن طريق التعرف على القانون الذي يحكم نشأة تلك الحقوق والمراكز القانونية أو انقضائها، وهذا ما تعنى به نظرية تنازع القوانين، ثالثاً: ما يتعلق "بالحماية القضائية" لتلك الحقوق والمراكز القانونية، والتي تتحقق عندما يقع اعتداء عليها ويثور النزاع حولها ويحرم المدعي من ممارستها ويقدم طلباً إلي القضاء لمنح الحماية بتطبيق

جزاء القاعدة القانونية حتي يمكن ممارسة تلك الحقوق والمراكز القانونية والاحتجاج بها قبل الغير[٥].

ومما سبق تكون من أهداف الباحث في هذا البحث ما يلي:

١- إظهار أهمية الربط بين الجريمة التقليدية بوجه عام والالكترونية منها بوجه خاص، ذات الطابع الدولي من خلال بيان القانون الواجب التطبيق الذي يتناسب مع الواقعة والفاعل والمجني عليه طبقاً لكل حدث أو حتى كقاعدة عامة، حيث يرى الباحث أن القانون يعتبر فرعاً من العلوم الاجتماعية ويعرفه بأنه مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع، وأن الهدف الحقيقي هو تنظيم العيش في جماعة بقصد تحقيق الأمن والاستقرار للجميع، فالقانون هو حدث اجتماعي لا وجود له في غير وجود المجتمع، وإن كان القانون هو ظاهرة اجتماعية يُدرك من خلال أوجه الحياة الاجتماعية وظواهرها المختلفة ويستمد مضمونه من الظروف الواقعية للحياة فهو لا بد أن يكون متطوراً غير جامد طالما أن حاجات من يعيشون في المجتمع متغيرة، فلا بد أن يواكب هذه التغيرات ويتوافق مع المصالح المشروعة معهم ولهم.

٢- الحاجة الملحة إلي أن ينظر المشرع في ما يئول اليه المجتمع من تطور مستمر وتكنولوجيا بل إن هذا التطور يزداد يوما بعد يوم وساعة بعد ساعة، ومن الطبيعي أن يصاحب هذا التطور ما ينشأ حوله من علاقات اجتماعية بين المجتمعات أو بين الأفراد والتي ينتج عنها إحداث وصراعات وتباين بين وسائل استخدامها، فمنها ما هو في إطار الشرعية ومنها ما هو خارج عنها، بل ويترتب عليه أضرار تتنوع حسب عدة عوامل فمنها الأضرار المالية ومنها الأدبية ومنها الجنائية، وبتطبيق المنهج الاجتماعي السابق فيجب أن يكون هناك لكل عامل، ما ينظمه من التشريعات والقوانين، وفي إطار بحثنا هذا فنحن نبحث في إطار منهج اجتماعي عن القانون الواجب التطبيق علي الجريمة الالكترونية.

٣- تعد الجرائم الالكترونية والتي منها المُرتكبة عبر الإنترنت، من الموضوعات الحديثة التي فرضت نفسها على المستوى الوطني والدولي على حد

---

(٥) د. أحمد عبد الكريم سلامة، التنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية، بدون سنة طبع، دار النهضة العربية، ص٩.

سواء، والتي يتأتى على المشرع الجنائي مواجهتها بتشريعات حاسمة لمكافحتها وعقاب مرتكبيها .

٤- نستاء كثيراً – إستياء يرجع للوازع الوطني لدى الباحث – عندما يُذكر أن المشرع المصري لم يضع حتى الآن قانوناً خاصاً ينظم العقوبة علي الجرائم الالكترونية – أو تأخر في ذلك- بل وليس هناك تحديد أو وصف تشريعي محدد للجريمة الالكترونية في القوانين المصرية، علي الرغم من علمنا بأن هناك مشروع لقانون للجريمة الالكترونية [٦]، معروض حديثاً لاعتماده، إلا أنه حتى الآن لم يوضع قيد التطبيق العملي فنأمل أن يكون هذا البحث مضيفاً لا منقصاً للعديد من البحوث في هذا المجال بهدف المساهمة بصورة غير مباشرة للتوصل في النهاية الي فكرة تسوية متواضعة لحل اشكالية القانون الواجب التطبيق علي الجريمة الالكترونية قدر المستطاع.

٥- كما هدف الباحث من هذه الدراسة ايجاد مرجع يتناول إشكالية القانون الواجب التطبيق على الجريمة الالكترونية، يستفيد منه المتخصصون وغير المتخصصين، وهذا ما دعا الباحث إلى التطرق لشرح بعض العموميات في بعض جوانب البحث، حتى يستطيع غير المتخصص الوقوف على جوانب موضوع الدراسة دون لبس او غموض.

---

(٦) الناشر، باهي حسن، في خبر منشور علي جريدة المصري اليوم الالكترونية، في ٢٠١٥/٥/٢٧ بعنوان، النص الكامل قانون"الجريمة الالكترونية"، وجاء في الخبر أن هناك مشروع لقانون كامل معروض أمام مجلس الوزراء للعرض علي الرئيس عبد الفتاح السيسي رئيس الجمهورية، علي الموقع الالكتروني:
http://www.almasryalyoum.com/news/details/742625

رابعاً: منهج البحث:

اتبع الباحث في هذه الدراسة:

(١) المنهج الاجتماعي:

يؤيد الباحث في بحث موضوع رسالته اتباع إطار وروح المنهج الاجتماعي للقانون،لأن المنهج الاجتماعي في دراسة القانون لا يقتصر على معالجة الظواهر الاجتماعية من حيث الربط بين القانون والاجتماع والاقتصاد والدين والسياسة، بل يمتد ليشمل تتبع التطور الزمني للأنظمة القانونية،التي هي نتاج فكري يعكس الأوضاع الاجتماعية في زمن معين ومكان معين وهذا المنهج يعين في النهاية على حسن التطوير المرتقب للقواعد القانونية وإرساء المبادئ المستقبلية للسياسة التشريعية، بالإضافة إلى أن هذا المنهج يظهر لنا بجلاء أن القانون باعتباره ظاهرة اجتماعية، يتغير ويتطور[٧]، لمواكبة متطلبات ومتغيرات الحياة الاجتماعية، حيث لا توجد قاعدة قانونية أبدية أو عالمية، فطالما أن المجتمع يتغير ويتطور ليجابه ما جد وطرأ من الظروف، لكي يخطط للأفراد السلوك المستقبل الذي يلتزمونه، فيلجأ المشرع إلى تحقيق التوافق بين هذه الظروف وبين القانون، عن طريق نسخ أو الغاء القاعدة القانونية السارية وإحلال قاعدة أخرى محلها ،(مشكلة تنازع القوانين من حيث الزمان)، و إن كانت القواعد القانوينة لمجتمع ما تنطبق فقط في حدود ذلك المجتمع. فهنا يثور السؤال عما إذا كانت تلك القواعد تسري علي كافة الاشخاص الموجودين فيه، مواطنين أم اجانب، وهل تسري عليهم في أي مكان إينما ذهبوا؟ وهل يقبل تطبيق قانون أجنبي علي العلاقات التي تتم بين الأفراد عبر الحدود؟ وهنا تبدو ملامح (مشكلة تنازع القوانين من حيث المكان)، كما سيرد بحثه تفصيلا في متن البحث.

إذاً، يحتاج الأمر إلى تحديد قانون من بين هذه القوانين التي ترتبط بالعلاقة ليكون الأجدر بالتطبيق، ليجابه ما يتواجه مع مصالح الدولة واعتباراتها الخاصة وصولاً لحماية نظامها الاجتماعي وسيادتها على أرضها، حيث يستدعيها ذلك الي تطبيق قوانينها الوطنية بجانب القوانين الأجنبية، لذا يؤيد الباحث اتباع إطار المنهج الاجتماعي للقانون في بحث موضوع رسالته.

---

(٧) د. أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص٦ وما بعدها.